

## المجلس 61) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

### خالد المشيقح #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصلي رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسماعين والحاضرين. ولا يلبس ولا ينقص بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر.

وبول ما يؤكل لحمه وروحه في الخلقة قاهر - 00:00:00

والبغل منه نجسنا. باب الفيض لا حيض ولا بعد خمسين ولا معها. واكثره خمسة عشر واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد

لاكثره تقدم لنا ما يتعلق بتطهير المتنجس او النجس - 00:00:40

وذكرنا ان تطهير متنجس لا يخلو من اقسام القسم الاول ان تكون النجاسة على الارض والقسم الثاني ان تكون النجاسة متوسطة.

والقسم الثالث ان تكون النجاسة مغلظة. والقسم الرابع ان تكون النجاسة - 00:01:18

مخففة وذكرنا بان النجاسة المغلظة هي ما يتعلق بنجاسة الكلب وهل نجاسة الخنزير من النجاسة المغلظة او النجاسة المتوسطة؟

ذكرنا انها من النجاسة المتوسطة وكذلك ايضا ما يتعلق بنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ذكرنا بان نجاسته - 00:01:38

نجاسة مخففة وانه يكفي في ذلك المحض النطح كذلك ايضا المنى المذي يكفي به النظر كما جاء في سنن داود وغيره فاذا صاب

المذي الثوب فانه يكفي في ذلك النبض ونجاسته نجاسة مخففة كما هو اختيار شيخ الاسلام - 00:02:06

رحمه الله وتكلمنا ايضا عن النجس هل يطهر بالاستحالة او لا يطهر بالاستحالة الى اخره؟ ثم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمه الله ما يعفى

عنه من النجاسات وذكرنا ان الضابط في ذلك العفو عن سائر يسير النجاسات. وذكرنا الدليل على ذلك - 00:02:33

ثم بعد ذلك ذكرنا ان الاصل في الاعياد الطهارة وان هناك اعيانا نجسة وشرعنا في ذكر هذه الضوابط او ضوابط الاعيان اللبنة ذكرنا

الضابط الاول قلنا كل حيوان محرم الاكل فهو نجس - 00:03:01

كل حيوان محرم الاكل فهو نجس وذكرنا ما يستثنى من ذلك وانه يستثنى من ذلك العالمي كذلك ايضا ما يشق التحرز عنه وكذلك

ايضا اه اه ذكرنا الضابط الثاني وهو ما خرج من محرم الاكل - 00:03:28

وهو نجس وذكرنا ما يستثنى من ذلك ما يتعلق بالخارج من الادمي ان عرقه وريقه ولبنه ومنه وطيبه ايضا يضاف بالامس ما

اضفناه نظيفه وان قيئه وكذلك ايضا ما يتعلق برطوبة فرج المرأة - 00:03:57

ان هذه الاشياء ظاهرة وكذلك ايضا اه من المستثنيات ما يخرج مما يسأله السائلة فهو طاهر وكذلك ايضا ما يشق التحرز عنه عرقه

وريقه وسؤره بقية طعامه ودمعه ان هذه الاشياء ظاهرة - 00:04:20

طيب الضابط الثالث كل ميتة نجسة نعم كل ميتة نجسة والميتة هي كل ما مات انفه او زكي زكاة غير شرعية. فكل ميتة نجسة لكن

نستثني نستثني استثنائي استثناء يتعلق باعيان الميتات - 00:04:45

واستثناء يتعلق باجزاء الميتة اما الاستثناء الاول وهو ما يتعلق باعيان الميتات. فنقول اشتن من ذلك ميتة الادمي الادمي هذه ظاهرة

سواء كان مسلما او كافر ثانيا ميتة البحر ايضا هذه ظاهرة - 00:05:22

قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه وصيده ما اخذ حيا وطعامه ما اخذ ميت. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

ابي هريرة الحل ميتة وثالثا مما يستثنى ما لا نفس له سائلة. من الميتات - 00:05:51

سائلة كالخنفس والجعل البق ونحو ذلك هذه الاشياء ظاهرة هذه ثلاثة اشياء تستثنى من اعيان الميت اما الاستثناء الثاني فهو ما

يتعلق باجزاء الميتة فنقول ما يتعلق باجزاء الميتة نستثني - 00:06:15

كل ما لا تحله الحياة قل ما لا تحله الحياة فهو طاهر يدخل في ذلك الوبر والريش والسوق والشعر كذلك ايضا القروذ والاطلاف القرون والاطلاف فهذه الاشياء كلها طاهرة ثانيا ممن استثنى من الميتة جلد الميتة كما سلف لنا. فجلد الميتة اذا دبغ فانه يكون طاهر.

اذا دبغ جلد الميتة - 00:06:44

فانه يكون ظاهرا وتقدم الكلام حول هذه المسألة وما هو الجن الذي يظهر بالدبغ والجلد والذي لا يظهر بالدبغ هذا سبق بيان وثالثا

رحمه الله يرى ان عظام الميتة طاهرة. يرى ان عظام الميتة طاهرة - 00:07:29

هذا الطابط طيب الطابط الثاني طيب الطابط الرابع الدم والدم ينقسم الى اقسام. انما الدم ينقسم الى اقسام القسم

الاول القسم الاول الدم المسفوح الذبح المسبوح والدم المسفوح هو الذي يخرج - 00:07:54

عند التزكية الذي يخرج عند التزكية ما دام ان الحيوان لم يمت فهذا اذا كان مأكول اللحم ما دام ان هذا الحيوان لم يمت فان الدم

الخارج عند تزكيته اما بعد الموت - 00:08:25

فهو طاهر كما سيأتينا ان شاء الله ما دام ان الحيوان يؤكل لحمه ثانيا ثانيا الخارج من فرج الانسان المقدم الخارج من فرج الانسان

كالحيض والنفاس والاستحاضة ونحو ذلك فنقول بان هذه الاشياء طاهرة - 00:08:51

نجسة نعم هذه الدماء قد تقدم لنا حديث اسمى رضي الله تعالى عنها في دم الحيض يصيب الثوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم

تحجه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه - 00:09:29

ثالثا المسك وتأثرته وهذا تقدم ايضا الكلام عليه وذكرنا ان هناك غزلان يقال لها بذلان المسك وانها تجرى هذه الغزلان فاذا جرت نزل

من عند السرة شيء من الدم ربط بخير - 00:09:48

ربط بخير واشد هذا الخير حتى ينفصل هذا الدم فاذا انفصل اذا هو مسك من اطيب المسك وهذا يقال له آآ او هذا النوع من الغزلان

قال الغزلان المسك فهذا - 00:10:15

الدم اذا تحول الى مسكن اصلا ان هذا الزمن خارج من الغزال نجس هذا الاصل لكنه طاهر وتأثرته ايضا نعم ايضا طاهرة القسم الرابع

الرابع الخارج من بدن الحيوان الدم الخارج من بدن الحيوان - 00:10:41

الدم الخارج من بدء الحيوان هذا نجس الدم الخارج مثلا من الشاة هذا نجس البعير نجس من باب اولى الحيوانات النجسة كالاسد

والنمر ونحو ذلك فالدم الخارج من بدأ الحيوان يقول بانه دم نجس - 00:11:13

وسبق لنا ما ابين من حي فهو كميته فهذا الدم من هذا الحي فيقول كميته ما هي ميتة الشاة وميتة الارنب ونحو ذلك هذه نجسة

اذا خرج دم من هذا الحيوان سواء كان طاهرا او كان حيوان يعني سواء كان حيوان او طاهرا في حال الحياة - 00:11:43

لو كان نجسا فان الدم الخارج منه يقول بانه نجس فلو انجرح نعيم وخرج منه دم فان هذا الدم الخارج منه نجسا القسم الخامس

الدم الخارج من بدل الانسان غير الفرج - 00:12:10

نعم الدم الخارج من بدن الانسان غير الفرج فهذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى مثل لو انجرح يد شخص او رجله

وخرج من ذلك دم فهل هو طاهر او نجس؟ هذا موضع خلاف بين اهل العلم رحمه الله فاكثر العلماء على انه ناجز بل حكي الاجماع -

00:12:32

على ذلك الاجماع على ذلك لما تقدم من حيث اسمى في دم الحيض تحته ثم تقرصه ثم تفضحه ثم تصلي فيه الى اخره ايضا يقولون

بان الله سبحانه وتعالى يقول اودما مسموحا. والرأي الثاني - 00:12:56

اما الرأي الثاني ان هذا الذنب طاهر ويدل لذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه وجرحه يثعب دما كذلك ايضا في حديث جابر رضي الله

تعالى عنه في قصة الرجل - 00:13:21

الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا فرماه رجل من المشركين بسهم فنزف دما ومضى في صلاته رضي الله تعالى عنه وايضا

سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما اصيب ظربت - 00:13:38

له قبة في المسجد نرف دمف فف المسرف نرف دمف فف المسرف هفا مماف فدل على انه طاهر القسم السادس دم الشفهد علىه الشفهد الشفهد ماف دام انه علىه بل مشهور من المذهب انه طاهر. نعم مشهور من المذهب وكذلك افضا مذهب الحنابلة انه طاهر - 00:14:00 وعند المالكية والشافعية انه نجس وهذا القول بطهارة دم الشفهد يؤفد قول من قال بان دم الانسان الخارج منه انه طاهر يؤفده ابن ادم الشفهد ماف الفرق بفن دم الشفهد - 00:14:29 وبفن دم رففر الشرفف كله خارج من بدن انسان اما كون هذا الرفل تحصل له المنقبة والمنزلة والمنزلة عند الله عز وجل بهذه الشهادة هذا لا فففر الحكم بالنسبة لدمع - 00:14:51 قبل ان فقتل نقول بان دمه نجس لو خرج وبعد ان قتل واستشهد نقول بانه طاهر هذا ففه نظر هذا القول ففهل قول من قال بان الدم الخارج من بدن الانسان انه - 00:15:07 طفب القسم السابع الدم الخارج من ففوان البحر نعم الدم الخارج من ففوان البحر هذا لان الماء دفن من فف ففه كمفففه. وففوان البحر هذا مفففه طاهرة. القسم الثامن الدم - 00:15:24 الذي فبففى فف العروق بعد ذبح الذفبحة فالدم الذي فبففى فف العروق فف اللحم او دم الكبف ونحو ذلك نقول بان هذا الدم نقول بانه طاهر ولا بأس به. التاسع ماف فخرج مماف لا نفس له سائلة - 00:15:44 ماف خرج مماف نفس له سائلة فالذي فخرج من الخنفساء او من الجعل ونحو ذلك فنقول بانه طاهر نعم وففس ففه شفع. القسم الاخير الصدف والقفح ونحو ذلك - 00:16:04 فعنفى ماف تحول عن هذه الدماء من قفح وصدف فأخذ حكمه ماف تحول من هذه الدماء الى قفح وصدف فأخذ حكمه كما سلف. طفب الضابط الاخير الضابط الاخير الخمر. نعم الضابط الاخير الخمر. احناف ذكرنا ضوابط الاعفان النجسة. الضابط الاول قلنا كل - 00:16:24 ثوان محرم الاكل ففه نجس. الثاني ماف خرج من محرم الاكل ففه نجس كل مففة نجسة. الدم الضابط الاخير الخامس الخمر والخمر اولاف ماف تعرففه؟ عند جمهور العلماء واذ دلت له السنة - 00:16:52 ان الخمر فف كل ماف اسكر. وهكذا فسرهما النبى صلى الله علىه وسلم. وهذا ماف علىه الجماففر العلماء رحمهم الله وسفأففنا ان شاء الله فف باب الاطعمة خلافا لابي حنففة. فان ابا حنففة رحمه الله ففص الخمر - 00:17:12 بماء العنب اذا اشدد وقذف بالزبد. اشدد وقذف بالزبد ففص الخمر منه. والصواب ان الخمر اعم من ذلك وان الخمر فف كل مسكر. فكل مسك خمر. وهل الخمر نجسة او ففست - 00:17:32 نجسة هذا موضع خلافة اكثر العلماء رحمهم الله ففرون انها نجسة. وففستدلون على هذا بادلة من ادفهم قول الله عز وجل فف وصف خمر الجنة وسقاهم رفهم شراباف طهوراف. فقال فف وصف خمر الجنة وسقاهم رفهم شراباف طهوراف. فوصل - 00:17:52 قبر الجنة بانه طهور فدل فدل بالمفهوم على ان خمر الدنيا نجس. وكذلك افضا ففستدلون بقول الله عز وجل فف افها الذين امنوا انما الخمر والمفسر والانصاب والازنام رجس من عمل - 00:18:17 والرأف الثاني وبه قال ربعة والمزنى واللفث ابن سعد وففره من اهل العلم فقولون بان الخمر الخبر طاهرة واما النجاسة الواردة ففها ففه نجاسة معنوفة وففستدلون على ذلك بان ان القمر كانت مباحة - 00:18:37 ثم حرمت فخرج الصحابة رضف الله تعالى عنهم بالخمر لما حرمت فاراقوها فف طرق المدينة. ماف دام انهم اراقوها فف طرق المدينة لو كانت نجسة لانكر علىهم النبى صلى الله علىه وسلم - 00:19:03 لانه كما تقدم لنا فف اداب قضاء الحاجة انه لا ففوز قضاء الحاجة فف طرق المدينة فلذلك من تنجفسها. اتقوا الله عنفك ومن لعنان لف فف رسول الله؟ قال ففخلف فف طرفق الناس او ظله. وافضا صاحب الراوفة الذي اهدف راوفة خمر - 00:19:23 للنبى صلى الله علىه وسلم فسره رجل انها حرمت اراقها بحضرة النبى صلى الله علىه وسلم. ولم فأمر النبى صلى الله علىه وسلم الصحابة رضف الله تعالى عنهم بان ففسلوا ثفبابهم واوانفهم لما حرمت القمر. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:19:43 وما لا نفس له السائلة متولد من طاهر. فقول لك المؤلف رحمه الله الادمف لا بالموت تقدمت على ذلك افضا فقول لك ماف لا نفس له

سائلة. سائلة متولد من طه فايشا يقول - [00:20:03](#)

ما يسأله سائله يعني الحيوان الذي اذا قتل لم يخرج منه دم يسيل. يقول لك المؤلف رحمه الله بانه ماذا؟ حكمه انه طاهر. لكن ان

المؤلف اشترى ان يكون متولدا من طاهر. وعلى هذا اذا تولد من النجس - [00:20:25](#)

فانه يكون نجس. وعلى هذا صراصير الكنف. صراصير الكنف اللي يتولد من النجاسة. يقولون بانها نجسة لانها متولدة من طاهر. فالذي

لا الذي لا نفس له سائلة لكي يكون طاهرا لا بد ان يكون متولدا من - [00:20:47](#)

فان تولد من النجاسة فانه يكون نجسا. وهذا مبني كما سلف على ان النجاسة لا تظهر بالاستحالة. والصواب في ذلك ان النجاسة تطهر

بالاستحالة. خواص لذلك ان النجاسة سفر بالاستحالة - [00:21:07](#)

هذه العذرا الان استحالت الى حيوان. يعني استحالت الى حيوان الى قله. فالصواب انه لا فرق. نقول بان ما كان متولدا نقول بان ما

نقول بان ما لا نفس له السائلة سواء تولد من - [00:21:27](#)

ظاهر او تولد من نجس نقول بانه طاهر. هذا الصواب. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى في قصة الذباب وان الذباب اذا

سقط في شراب احدكم فليغمسه. لو كان نجسا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:47](#)

خمسة قال فليغلب وايشا ان التزكية تزكية الحيوان شرعت لاي شيء التزكية شرعت لتطهير الحيوان. لتطيب الحيوان لانك اذا

ذكيت الحيوان فانك تستخرج ما فيه من الرطوبات المحتقنة في بدنه. هذا الذي ليس له نفس سائلة ما يحتاج الى تذكير -

[00:22:07](#)

يعني ما يحتاج الى تزكية فدل ذلك على انه طاهر. يعني ما نحتاج الى ان نذكيه لكي نطهره. الجراد انت تأكل الجراد مباشرة. لا

يحتاج الى تذكير مما يدل على انه آ طاهر. لو كان النبي صلى احتاجنا الى ان نذكيه. لكي نستفرغ الرطوبة - [00:22:37](#)

المحتقنة في بدنه قال وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه. نعم بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله بانه

طاهر روز الابل وبول الابل والبقر الغنم ونحو ذلك كل ما - [00:23:01](#)

سيؤكل لحظه بوله وروثه ومنيه ايضا نقول بانه نقول بانه طاهر وبان هذه الاشياء طاهرة ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا - [00:23:34](#)

من ابوالها والبانها. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر العربيين ان يلحقوا بابل الصدقة. وان يشربوا من اموالها البالهة فكونه قوله وسلم

امرهم ان يشربوا من اموال الابل هذا يدل على انها نعم يدل على انها طاهرة - [00:23:54](#)

وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله ذكر بان القول بنجاسة شيخ الاسلام ذكر لان القول لنجاسة قول ما يؤكل لحمه او روث ما يؤكل لحمه

ان هذا قول محدث هذا قول محدث خلاف ما عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وايشا من سلم طاف بالبيت على بعيده لو كان

الروح نجسا لما طاف - [00:24:14](#)

النبي سلم على البعير وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في مرائب الغنم. فهذا يدل على ان هذه اشياء طاهرة خلافا لما

ذهب اليه الشافعي الى اخره ان هذه نجسة لكن الصواب في ذلك انها طاهرة. قال - [00:24:42](#)

ومني الادمي ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله بان مني الادمي طاهر. وانا تقدمت ذكرنا في الظابط قلنا ما خرج من محرم الاكل فهو

نجس واستثنينا من ذلك ما يتعلق ببني ادم وكذلك ايضا قبي الادمي ايضا هذا طاهر وهذا - [00:25:02](#)

القول بطهارة النبي الادمي هو مذهب الامام احمد رحمه الله ومذهب الشافعي. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب

المني ثوبه. وكانت عائشة رضي الله تعالى عنه تتركه اذا كان يابس - [00:25:26](#)

تغسله اذا كان رطبا تغسله اذا كان رطبا وتفركه اذا كان يابس لو كان نجسا لما اقتصر على الفرد لو كان نجسا ما اقتصر على الفرق.

لغسلته عائشة كما غسلت الرطب. وكما ورد ايضا عن ابن عباس - [00:25:46](#)

رضي الله تعالى عنه ان المني انما هو بمنزلة المخاط الملية بمنزلة المخاط وانه يكفي ان تزيله عنك باغفرة وعند ابي حنيفة ومالك ان

المني نجس الحاقا له بالبول لانه خارج من الفرج فيقول الحق له بالبول الى اخره - [00:26:10](#)

ابن القيم رحمه الله في كتابه آآ بدائع الفوائد عقد مناظرة عقد مناظرة بين بين رجل يقول بطهارة المني وبين رجل يقول بنجاسة الملك ثم بعد ذلك في اثناء المناظرة ذكرت ان الذي يقول بطهارة المني يقول انا اقول له بان - [00:26:32](#)

اصدق طاهر يقول لا بان اصلي نجس يقول انا اقول لك بان اصلك طاهر وهو يقول لا لان اصلي نجس وهذا يعني من احسن الردود وايضا ذكر كيف يقال بان اصل الانبياء والشهداء والصالحين؟ يكون نجسا الى اخره - [00:27:01](#)

قال رحمه الله ورطوبة فرج المرأة نعم رطوبة فرج المرأة ايضا نقول بان هذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة هي من منزلة العرق يعني هي بمنزلة العرق فهذه الرطوبة آآ ليست نجسة وايضا تقدم لنا ايضا ان هذه الرطوبة آآ ليست نافضة - [00:27:22](#)

الوضوء. قال والسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر. هكذا ظبطه المؤلف رحمه الله اولاً الهرة هو بقية طعامها. فاذا اكلت الهرة وما كان دون في الخلقة كالفأرة لو شربت فالسور بقيت الطعام والشراب هذا طاهر. وقال لك المؤلف - [00:27:47](#)

رحمه الله وما دونها في الخلقة. نعم اذا كان هرة مثلها في الخلقة ودونها في الخلقة هذا يقول لانها طاهرة. طاهرة في حال حياة والرأي الثاني من انه لا يقيد بالحجم وانما يقيد باي شيء؟ بالتطواف فاذا كان يكثر التطواف - [00:28:14](#)

علينا فنقول بانه طاهر. وهو الذي يشق التحرز عنه. وذكرنا كيفية طهارة او ما هي طهارة هذا الذي يشق التحرز عنه اما لكثرة اطوافه او لما ظبطه المؤلف رحمه الله تعالى بالحجز قلنا بان طهارته - [00:28:37](#)

في طهارة ماذا؟ ها؟ طهارة العرق. طهارة الريق. ريقه بقية طعامه وجمعه هذه طهارته. اما ما عدا ذلك من بوله وروثه ومنيه ولبنه الى نجسة. نعم هذه نقول بانها نجسة دم. هذه نقول بانها نجسة. بول القط وروثه - [00:28:57](#)

ومني ولبنه الى اخره يقول بان هذه نجسة لكن المقصود بالطهارة كما اسلفنا ما يتعلق بالريق ما يتعلق ببقية الطعام والشراب الى اخره. نعم. كذلك ايضا الشعر يعني الشعر لا اشكال انه طاهر من الحيوان. نعم - [00:29:27](#)

قال رحمه الله تعالى وسباع البهائم والطيور والحمار والاهل والبغل من هنا نجست يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بان سباع البهائم نجسة البهائم سباع الطير نجسة. طيب اتباع البهائم وطباع الطعيم هي التي اكبر من الهرة خلقة. نعم. اكبر من الهرة خلقة - [00:29:47](#)

اتباع البهائم مثل الاسد والنمر والفهم التي لا تؤكل. نعم سباع البهائم التي لا تؤكل. وهي اكبر من الهرة في الخلقة. والطيور ايضا كل ذي مخلب يعني كل ذياب من السباع لا يؤكل نجس - [00:30:25](#)

كل بمخلب من الطير لا يؤكل ايضا نقول بانه نجس مثل الصقر والمومة الى اخره هذه الاشياء لا تؤكل فنقول بانها لم يساوم. قد تقدم الاقامة في الطوابط ان كل حيوان - [00:30:50](#)

من محرم الاكل فهو نجس. وبذل لذلك حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال في الهرة لما اصقلها الاناء قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطوافات - [00:31:13](#)

ذكر العلة في عدم نجاستها هو مشقة تحرز عنها بالتطواف مشقة التحرز انا فيخرج ما عداه. يعني يخرج ما عداها من اه بقية السباع الى اخره. ويؤيد ذلك ايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه - [00:31:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حديث آآ حيث القلتين نعم حديث القنتين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء هو ما ينوبه من السباع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء كل شيء لم - [00:31:58](#)

ينجسه شيء اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء. فيفهم من ذلك انه دون قلتين انه يجلس ويفهم من ذلك يؤخذ من هذا ان هذه السباع نجسة لكن كما ذكرنا نستدل على ذلك بما تقدم من - [00:32:18](#)

حديث ابي هريرة من حيث ابي قتادة لان حديث القلتين هذا فيه كلام كما سلف لنا والرأي الثاني يعني الرأي الثاني راية اكثر اهل العلم ان سباع البهائم طاهرة. نعم ان سباع البهائم طاهرة - [00:32:38](#)

لحديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان توطأ بما افطلت الحمر؟ فقال وسلم نعم وبما افطلت السباع؟ انتوطأ بما افطلت الحمر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)



نعم وبما اثرت السماع لكن هذا الحديث ضعيف. فالصواب في هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى بان اتباع البهائم سباع الطير نجسة لكن استثنى من ذلك الشعر. يعني شعر هذه الشفاء هذه لا تحلها الحياة. وايضا كما - [00:33:13](#)

لنا الشعر والقرون والاطلاف الى اخره. هذه الاشياء التي لا تحلها الحياة والصوف والوبر والريش. هذه نقول بانها طاهرة. هذه الاشياء التي لا تحلها الحياة اه نقول بانها طاهرة قال والحمار الاهلي والبغل منه نجسة. هذا المذهب والرأي الثاني الرأي الثاني رأي جمهور اهل - [00:33:33](#)

انها طاهرة ان الحمارة طارد وان البغل البغل متولد من الحمارة والفرس. ايضا نقول بان البغل البغل صاحب وهذا القول القول بالطهارة هو الصواب لان النبي كان يركب الحمارة ويعرق عليه والبغل ايضا - [00:34:01](#)

ويصيب العرق الى قرف وسبق ان ذكرنا ما معنى طهارة هذه الاشياء؟ ما معنى طهارة هذه الاشياء؟ نقول بان طهارتها الريق والعرق والسور نعم والدمع هذه طهارة هذه الاشياء اما ما يتعلق ببولها وروثها - [00:34:21](#)

ومنيها ولبنها والدم الخارج منها فهذه نجفة. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحيض في عندنا نحن ذكرنا ان ان النجاسة او المتنجس انه يغسل سبع مرات المذهب المذهب انه يغسل سبع مرات - [00:34:45](#)

طيب ما هو ما هو ضابط الغفلة؟ نعم ما هو ضابط القتل؟ يقول الغسلة لابد فيها من الحث والقرص يعني النجاسة تقرصها الظفر تحت بالاطراف باطراف الاصابع لا بد من الحد - [00:35:10](#)

الحج والقرص باطراف الاصابع والعصر ان امكن العصر. ولابد ايضا من اخراجها من الماء يعني ما يكفي يعني ما دامت ما دام ان المتنجس داخل الماء فهذا يقولون بانه غفلة اذا اخرجته - [00:35:30](#)

ثم ادخلته هذه الغسلة الثانية يقولون الحد والقرص والعصر اذا امكن هذا شرط الشرط الثاني شرط الثاني اخراجها من الماء ما دامت انها في الماء فهي قتلة. اذا اخرجتها ثم ادخلتها شرعت الان في الغسلة الثانية - [00:35:50](#)

طيب ايضا بقي مسألة اخرى. اذا بقي شيء من اثر النجاسة يعني اذا بقي شيء من اثر النجاسة فهذا لا يخلو من اقسامه. القسم الاول ان يكون الباقي ضعف ان يكون الباقي طعما - [00:36:15](#)

ما المحل لم يطهر واذا كان الباقي طعم النجاسة المحل لم يطهر لان الطعم يدل على العين على وجود العين القسم الثاني ان يكون الباقي لون النجاسة. فهذا لا يضر اذا كان - [00:36:32](#)

اثر احمرار او اصفرار هذا ما يضر الباقي لون النجاسة لا يضر او رائحة النجاسة هذا لا يضر فاذا كان الباقي لون النجاسة او رائحة النجاسة هذا لا يضر. القسم الثالث والاخير ان يبقى اللون - [00:36:54](#)

جميعا يبقى اللون والرائحة جميعا فيقول يضر الا اذا عجز. اذا بقي اللون والرائحة جميعا فيقولون بان انه يضر الا اذا عجز. قال رحمه الله تعالى باب الحيض نعم اه - [00:37:16](#)

المؤلف رحمه الله عنون باب الحيض لان الاصل هو الحيض. لان الاصل هو الحيض. واما دم النفاس والاستخاضة فهي دماء حادثة. يعني دماء حادثة والا الدم الطبيعي الدم الطبيعي بالنسبة للمرأة هو دم الحيض - [00:37:36](#)

نعم. وقوله باب الحيض يدخل فيه ما يتعلق بدم الاستحاض او دم النفاس كما سيأتينا ان شاء الله. والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا كان. واما في الاصطلاح دم طبيعة وجبلة - [00:38:02](#)

دم طبيعة وجبلة يخرج من الانثى في اوقات معلومة وقل بانه دم يخرج من الانثى في اوقات معلومة والاصل في احكامه القرآن والسنة وآ الاجماع لان القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول - [00:38:22](#)

الله عز وجل ويسألك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض حتى يطهرن. واما السنة فسيأتينا ان شاء الله احاديث كثيرة في اثناء الحديث على هذا الباب والاجماع قائم على ذلك. قال المؤلف رحمه الله لا حيض قبل تسع - [00:38:55](#)

السنين قوله لا حيض قبل يعني لا حيض شرعا. وان كان حيضا وجودا. يعني الحيض موجود ما احد يقول لك بانه ليس حيض يعني هذه جارية حاض ولها ثمان سنوات فنقول هذا - [00:39:15](#)

هـيظهر. لكن شرعا ليس حيضا. فقلوه لا حيض قبل تسع سنين يعني شرعا. اما حسا اذا خرج من الانثى فهو خير. فاذا حظت المرأة او نقول الجارية اذا حاضت ولها ثمان سنوات فهذا الحيض ليس حيضا شرعيا بمعنى اننا نرتب على - [00:39:37](#)

الاحكام الشرعية. بان نرتب عليه الاحكام الشرعية. وعلى هذا اذا حاضت التي لها ثمان سنوات ونحو ذلك فنقول ما بلغت ما تجب علي الصلاة؟ نعم لا تجب عليها الصلاة ولا يجب عليها الصيام - [00:40:07](#)

وتصلي حتى مع وجود الذنب. لان هذا الدم لا نحكم بانه حيض شرعا وان كان حيضا حسا لخروج هذا الدم واستدلوا على ذلك بما يروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة - [00:40:27](#)

اذا بلغت الجارية تسع سنوات فهي امرأة وهذا الاثر عن عائشة في البياغي وهو ضعيف يعني وهو ضعيف حتى لو ثبت نقول بان هذا محمول على الغائب. هذا محمول على الغائب. والراوي الثاني والراوي الثاني انه لا يقيد بعشر سنوات - [00:40:54](#)

فمتى رأت الجارية الدم المعروف عند النساء فهو حيض تثبت له احكام الحيض لان الله سبحانه وتعالى قال ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فعلق الله عز - [00:41:14](#)

وجل الامر على وجود الاذى. فاذا وجد الاذى ترتبت الاحكام اذا انتفى الاذى انتفت الاحكام. فاعتزلوا النساء الله عز وجل علق الامر على وجود الاذى ولم يعلقه على سنوات. فالصواب في ذلك انه لا يحج وهذا اختيار - [00:41:35](#)

رحمه الله. ايضا قال لك ولا بعد خمسين. يعني بعد خمسين سنة. يقول لك المؤلف رحمه الله ليس حيضا وش معنى ليس حيضا؟ ها؟ ليس حيضا شرعا. وان كان حيضا حسا. فهذه امرأة الان بلغت خمسين سنة - [00:41:55](#)

بلغت خمسين سنة قبل الخمسين يأتيها الدم نقول اترك الصلاة. ثم لها الان خمسون سنة. نقول الان ماذا؟ يجب عليها ماذا يجب عليها اه ان تصلي حتى مع وجود هذا الذنب. فيقولون بعد الخمسين ليس حيضا شرعا - [00:42:15](#)

وعند ابي حنيفة يحده بخمس وخمسين سنة والرأي الثاني والرأي الثاني ورواية عن الامام احمد رحمه الله انه حتى ولو بعد الخمسين انه اذا كان الدم يتكرر فهو دم حيض. دم حيض وهذا القول هو الصواب. الصواب اننا لا نحده بسنوات. لانه كما ذكرنا - [00:42:40](#)

في الدليل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض. فالله سبحانه وتعالى علق الامر وجود الاذى متى وجد؟ بعد الخمسين قبل خمسين ترتبت عليه احكام. قال قال ولا مع حمل يقول ما في حيض مع الحمل - [00:43:06](#)

يعني لو ان المرأة حملت ثم بعد ذلك جاءها دم حصل معها دم فان هذا الدم لا بانه حيض ونحكم بانه دم فساد. وان هذه المرأة يجب عليها ان تصوم وان تصلي الى اخره. فيقول فالمؤلف رحمه - [00:43:38](#)

الله لا نحكم يعني مع وجود الحمل قال لك ولا مع حمل وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ الحامل حتى تضع - [00:44:01](#)

دعمنها ان توضع حامل حتى تضع. والحائل حتى تحيض النبي صلى الله عليه وسلم نهى في السبي ان توطأ حامل حتى تضع. والحائل حتى فكونه جعل الحائض امرها معلق بالحيض - [00:44:21](#)

والحامل جعل امرها معلق باي شيء؟ بالحمل. دل ذلك على ان الحامل تحيض او ما تحيض؟ ما تحيض. لو كانت الحامل تخيض لعلق الامر بالحيض. نعم لكن النبي صلى الله عليه وسلم الحائل علقه بالحيض. والحامل علقه - [00:44:47](#)

وضع الحمل يعني تنتهي عدة الاستبراء ان كانت حاملا بوضع الحمل وان كانت حائلا بان تحيض هذا يدل على ان الحامل لا تحريض طيب والرأي الثاني انما الرأي الثاني وكذلك ايضا يقولون بانه وارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها عائشة - [00:45:07](#)

رضي الله تعالى عنها باسناد حسن ان الحامل اذا رأت الدم تغتسل وتصلي اذا رأت الدم وتصلي طيب الرأي الثاني كما قلنا رأي مالك والشافعي ان الحامل ان الحامل تحيض لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى - [00:45:33](#)

يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فمتى وجد الاذى؟ حتى مع الحمل متى وجد الاذى فانها تأخذ احكامه. تأخذ احكامه والاطباء في الوقت الحاضر يؤيدون ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية ويقولون بان الحمل لا - [00:46:01](#)

معه الحي الحمل لا يمكن معه الحيض. لان الحيض يتكون على جدار الرحم. يعني تكون الدم على جدار الرحم. فاذا جاء وقت خروج

الدورة تكسر هذا الدم ثم بعد ذلك خرج. هذا التكون - [00:46:26](#)

ما يوجد يقولون لا يوجد هذا الكون مع وجود الحمل. وعلى هذا على هذا نقول الاقرب ما ذهب اليه الحنابلة والحنفية هذا والله اعلم هو الاقرب وعلى هذا المرأة اذا - [00:46:48](#)

الدم مع الحمل فانها تحتاط. فالغالب الغالب انه اه انه لا يأخذ قد يكون نقطا قد يكون نزغات قد يكون مضطربا. يعني ما يأخذ صفات الدم الطبيعي. وعلى هذا نقول - [00:47:08](#)

بانها تصلي وتحترار لكن اه لو ان هذا الدم خرج على الوتيرة التي يخرج قبل الحمل لو خرج عن وتيرة لم يضطرب عليها وخرج بصفته وكثرته التي قبل الحمل في ظهر والله اعلم انه حيض. نعم. قال رحمه الله واقله يوم وليلة - [00:47:26](#)

واكثره خمسة عشر يوما يقول لك المؤلف رحمه الله بان اقل دم الحيض يوم وليلة وعلى هذا لو ان المرأة جاءها الدم لمدة عشرين عشرين ساعة فهذا ليس حيضا تصلي وتصوم الى اخره - [00:47:56](#)

فلا بد يعني اذا كان اقل من يوم وليلة فليس حيض. لا بد ان يتم له يوم وليلة فاكثر. هذا اقل الحي وهذا ايضا قول الشافعي رحمه الله تعالى عن قول الشافعي وعند ابي حنيفة انه يجعل اقله ثلاثة ايام - [00:48:20](#)

وفي ذلك انما الصواب كما تقدم لنا اختيار شيخ الاسلام تيمية رحمه الله انه لا حد لاقله كما انه لا حد لاقله ولا لاكثره بالنسبة للسنوات فكذلك ايضا نقول لا حد لاقله ولا لاكثره ايضا بالنسبة للايام. نعم - [00:48:41](#)

بالنسبة لان الله سبحانه وتعالى علق الامر على وجود الاذى. فمتى وجد هذا الاذى ترتبت الاحكام؟ عدت لو كان هذا الاذى لمدة عشرين ساعة واحدى وعشرين ساعة ونحو ذلك. نعم. قال واكثره خمسة عشر يوما - [00:49:01](#)

يعني اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعلى هذا اذا زاد على خمسة عشر يوما فانه يكون استحاضة. نعم كما سيأتينا ان شاء الله. يعني يكونوا استحاضة اكثره يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى خمسة عشر يوما وهذا ما عليه اكثر اهل العلم رحمهم الله - [00:49:22](#)

وعند الشاه عند الحنفي يقول اكثره عشرة ايام. اكثره عشرة ايام الذين حدوه بخمسة عشر يوما دلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجلس احداكن كهرب الدهر لا تصلي تجلس احدى كل شهر الدهر لا تصلي. يعني نصف الدهر. لا تصلي -

[00:49:53](#)

وعلى هذا يكون خمسة عشر يوما هذا نصف الشهر والرأي الثاني انه لا حد باكثره. نعم لا حد لاكثره وهذا اختيار شيخ اسلام رحمه الله. لما ذكرنا من الدليل في قول الله عز وجل ويسألونك عن محيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فאלله سبحانه وتعالى -

[00:50:22](#)

رتب يا مرتبة الامر على وجود الاذى. قال وغالبه ست او سبع غالب طالبه ست او سبع هذا صحيح طالب الحيض ستة ايام او سبعة كثير من النساء من تخر لمدة ستة ايام ومنهن من تحيض لمدة سبعة ايام هذا هو الغالب. نعم هذا هو الغالب. وايضا - [00:50:49](#)

يعني الوجود يشهد لي هذا. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحابة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة الى اخره هذا يدل على ان الغالب هو ست او سبع - [00:51:17](#)

وقد نحيض بعض النساء خمسة ايام الى اخره وبعض النساء قد تحيض ثمانيتها وتسعة الى اخره لكن هذا خلاف الغالب الغالب كما ذكر المؤلف رحمه الله ست او سبع. قال واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. يعني - [00:51:37](#)

يقول المؤلف رحمه الله بان اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما. وعلى هذا لو ان المرأة طهرت من حيضتها. وبعد عشرة ايام جاءها دم. بعد عشرة ايام جاءها دم. ايش نقول بان - [00:51:57](#)

هذا الذنب هل نقول بانه دم حيض او لا نقول بانه دم حيض؟ نقول بانه ليس دم حيض لا بد ان هنا الطهر بين الحيضتين كم؟ ثلاثة عشر يوما. نعم ثلاثة عشر يوما. وعلى هذا لو كان بعد اثنعش يوم - [00:52:17](#)

جاءها الدم فلا نحكم بان هذا الدم دم حيض. نعم لان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وعن الامام احمد رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله تعالى بانه لا حد له. نعم الامام احمد عن - [00:52:37](#)



وانه لا حد له وهذا القول هو الصواب لان كما تقدم لنا ان مثل هذه الاشياء لم يرد فيها تقدير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا حد لاقترب. نعم ولا حد لاكثره - [00:52:57](#)

يعني لاكثر آآ الطهر. وهذا صحيح. ايضا الطهر ليس له حد باكثره لان بعض النساء من لا تحيض اصلا نعم بعض النساء لا تحيض اصلا فلا حد لاسره - [00:53:17](#)